جامعة مولود معمري تيزى وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نظام (ل.م.د)

12/11/2020

حماية السوق في ظل قانون المنافسة الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:
زعموم حفيظة
طالم كاتية

تحت إشراف الأستاذة:
د/ مختور دليلة

لجنة المناقشة:

- أ/د حمادوش أنيسة.....رئيسا
- د/ مختور دليلة، أستاذة محاضرة "أ".....مشرفا ومقررا
- د/ أرتباس نذير..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2020/2019

جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نظام (ل.م.د)

حماية السوق في ظل قانون المنافسة الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

زعموم حفيظة

طالم كاتية

تحت إشراف الأستاذة:

د/ مختور دليلة

لجنة المناقشة:

- أ/د حمادوش أنيسة.....رئيسا
- د/ مختور دليلة، أستاذة محاضرة "أ".....مشرفا ومقررا
- د/ أرتباس نذير..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2020/2019

شكر و عرفان

أولا وقبل كل شيء نحمد الله عزّ وجلّ ونشكره على إنجاز هذا العمل ومن دواعي العرفان بالجميل أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة دليلة مختور التي تابعتنا بإخلاص وأجادت نصحنا...

ووقفت على مراحل العمل موجهة ومقوّمة وناقدة وحاضرة أدامها الله بالصحة والعافية والمستقبل الباهر وكلمات شكر نابعة من القلب بكل حب وإخلاص.

* حفيظة و كاتية *

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى مصباح دنياي وامل حياتي وإلى تستحق كل التقدير والعرفان "أمي" الحنونة حفظها الله و"أبي" رحمه الله.

وإلى أروع إخوتي في الدنيا، فريد وزوجته "جقجيقة" وإبنتهما "روزة".

بوعلام والصغير عبد العزيز.

- وإلى أخواتي في الحياة "صبرينة وزوجها "إيدير" وإبنهما "أنزو".
- فريدة وزوجها "أحسن" وأولادها "مسياس، عالية، أدم".
- غانية وزوجها "محمد" وأولادها "أسلاس، نيلية، آليس"
- رزيقة وزوجها "علي" وأولادها "يوسف، آلين، إيناس"
- سامية وزوجها "كريم" وإبنهما "دوغيان"
- نادية وزوجها "سفيان" وإبنهما "داني"
- وأختي الصغيرة كاملية
- وإلى زوجي الفاضل "سليمان" الذي سأبقى مدينة له طول حياتي بما قدمه ويقدمه لي من مساعدة وتشجيع في مشواري الدراسي حفظه الله وراعاه وإلى كل أفراد عائلته.
- وأخيرا أهديه إلى خالتي وكل أفراد عائلتها
- وزميلتي في هذا العمل "كاتية"
- وكل من يحمل لقب زعموم ولقب أرزقي.

* حفيظة *

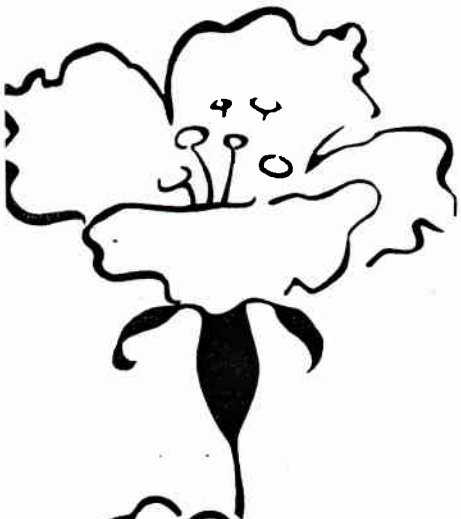

إهداء

الحمد لله الذي أنار لنا هذا العلم والمعرفة وأعاننا على أداء الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي إلى:

أغلى ما في الكون وسر الوجود إلى التي حملتني وهن على وهن، إلى التي كان دعائها سر نجاحي إلى نبع الحنان، ورمز المحبة والإخلاص "أمي الغالية".

إلى من علمني معنى الكفاح إلى الذي كان سندي في الحياة والذي تحمل عناء العمل وقسوة الأيام من اجلنا وغمرنا بحبه وحنانه "أبي الغالي"

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات وكانوا رمز المحبة إخواني إلياس وياسين، وأخواتي نعيمة ونادية وأزواجهن فؤاد ونورالدين.

إلى البراءة الناعمة سيليان وأكسيل صيان

إلى جداي وجداتي رحمهم الله ورزقهم الجنة

إلى كل أفراد عائلتي كل بإسمه

إلى رفيق دربي الذي منحني الثقة بالنفس والقوة والعزيمة والذي طالما أنار إبتسامتي "بسام"

إلى زميلتي التي شاركتني العمل والتي قضيت معها أجمل اللحظات حفيظة

إلى كل صديقاتي بالأخص حكيمة ودهبية مابسة

إلى كل من ذكره القلب ونسيه القلم

* كاتية *

مقدمة

عرفت الجزائر منذ أواخر الثمانينات بداية التحولات الاقتصادية الجذرية، نتيجة للأزمة الاقتصادية التي كانت تعاني منها من جهة، ومن جهة ثانية بسبب انهيار الشيوعية وعولمة النظام الليبرالي، لكن هذا التحول من النظام الموجه إلى نظام اقتصاد السوق لم يتم دفعة واحدة، بل كان يجب التحول التدريجي التشريعي والمؤسساتي أو الهيكلي.

النظام الليبرالي يقوم على مبدأي حرية الصناعة والتجارة، الذي يحمل في طياته مبدأ حرية المبادرة وحرية المنافسة، فلا يمكن اعتماد نظام اقتصاد السوق دون تحرير المبادرة الخاصة في شتى المجالات الاقتصادية والسماح بإنشاء المشروعات الخاصة، والسماح لها بحرية تحديد الأسعار والتنافس فيما بينها، لذا منذ بداية التفتح الاقتصادي بادر المشرع بسن ترسانة من القوانين الهادفة لتحرير السوق وتشجيع المبادرة الخاصة.

بدأ التفتح في مجال المنافسة سنة 1989، بصدور قانون الأسعار[1] ثم صدور أول قانون للمنافسة سنة 1995[2]، الذي ألغي بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الساري المفعول[3].

لم يكتف المشرع الجزائري بالتكريس التشريعي لحرية المنافسة والأسعار، بل عمد إلى تكريس المبدأ دستوريا سنة 1996، ولو أنه كان من المفترض أن التكريس الدستوري يأتي قبل التكريس التشريعي، فنصت المادة 37 من دستور 1996 أن: " **حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون**"، وبعد ذلك تم التأكيد والتوسيع من هذا المبدأ بعد

1- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989 (ملغى).

2- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 22 أفريل 1995 (ملغى).

3- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20-07-2003 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، ج ر عدد 36، مؤرخ في 02 يونيو 2008، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010 ج ر عدد 46 مؤرخ في 18 غشت 2010.

التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ نصت المادة 43 على أنه: " **حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون**"[1].

إن فتح مختلف النشاطات الاقتصادية للمنافسة يجب أن يخضع لقواعد صارمة، لأن المؤسسات خاصة القوية منها يمكن أن تتعسف بسبب قوتها الاقتصادية، وتحاول القضاء على منافسيها معتمدة في ذلك أساليب غير مشروعة، وبالتالي القضاء على المنافسة في حد ذاتها واحتكار السوق و لتفادي هذه الوضعية الاحتكارية التي لا يمكن أن تكون لصالح المستهلك، عمد المشرع على سن قواعد قانونية لضمان حماية السوق والمنافسة، ومن خلال هذه الدراسة طرحنا إشكالية:

الآليات القانونية المكرسة قانونا لحماية المنافسة؟

للإجابة على هذه الإشكالية، كان من الضروري معالجة الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة قانونا، بهدف حماية المنافسة **(الفصل الأول)**، ثم دراسة الجهاز الإداري المكلف بحمايتها **(الفصل الثاني)**

1- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديلات الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

الفصل الأول

حظر الممارسات المقيدة للمنافسة

من خلال سن قانون المنافسة، أراد المشرع حماية المنافسة في حد ذاتها من كل تقييد أو عرقلة، لأن المنافسة الحرة و النزيهة في ظل نظام اقتصاد السوق من المبادئ المكرسة دستوريا و تشريعيا.

يحق للمؤسسات أن تتدخل في مختلف المجالات الاقتصادية، مع احترام التشريع و التنظيم المنظم للنشاط المعني، و يضمن قانون المنافسة للمؤسسات المتنافسة مناخ تنافسي نزيه، و لذلك يقمع و يحظر كل ممارسة من شأنها الإضرار بالسوق و المؤسسات المتنافسة و أيضا المستهلك.

قد ترتكب المؤسسات المتنافسة ممارسات محظورة لأجل تدعيم قوتها الاقتصادية و بسط نفوذها في كل الأسواق، و قد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الممارسات المحظورة، و هي الممارسات المحظورة حظرا نسبيا، أي تلك الممارسات التي يمكن الترخيص بها استثناءا من قبل مجلس المنافسة، رغم حظرها قانونا و تقييدها للمنافسة (المبحث الأول)، و الممارسات المحظورة حظرا مطلقا، أي التي لا يمكن أن تستفيد في أي حال من الأحوال من الترخيص من قبل المجلس (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحظر النسبي للممارسات المقيدة للمنافسة

يقصد بالحظر النسبي للممارسات المقيدة للمنافسة، إمكانية الخروج عن القاعدة العامة و التي هي الحظر و القمع، و الترخيص بالممارسة، أي اعتبارها مشروعة و عليه لا يتم قمعها و لا توقع على مرتكبيها أي عقوبة أيا كان نوعها.

يقوم مجلس المنافسة بالترخيص ببعض الممارسات المحظورة قانونا في حالت ما حققت هذه الأخيرة منافع للسوق و الاقتصاد أكثر ما رتبته من أضرار، و لا تستفيد كل الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة من هذا الترخيص، بل تقتصر الاستثناء على الاتفاق المقيد للمنافسة (المطلب الأول)، و التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاتفاقات المحظورة

تعتبر الاتفاقات المقيدة للمنافسة من أخطر الممارسات المحظورة قانونا، بسبب الأخطار الوخيمة التي قد تترتب عنها، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد قام بحظرها منذ صدور قانون الأسعار لسنة 1989، و تم التأكيد على حظر هذه الممارسة بموجب قانوني المنافسة لسنة 1995 و القانون الحالي الساري المفعول، و المتمثل في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم.

للاتفاق المحظور مفهوم واسع **(الفرع الأول)**، **لا** يمكن تصوره إلا بتعدد الأطراف **(الفرع الثاني)**، التي يتخذه اتفاقها المحظور و الممنوع قانونا أشكال مختلفة و متنوعة، لا يمكن حصرها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الاتفاقات المحظورة

الاتفاق المحظور ممارسة جماعية، فلا يمكن تصور اتفاق المؤسسة مع نفسها، بل يجب وجود مؤسسة أخرى على الأقل، و قد اهتم كل من التشريع (أولا) و الفقه (ثانيا) بتعريف هذه الممارسة المحظورة.

أولا- التعريف التشريعي

تنص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم أنه:

" تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،**
- **اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،**
- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،**
- **إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأطراف التجارية،**
- **السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة"[1].**

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد عرف الاتفاق المقيد للمنافسة من خلال التطرق إلى أخطر أشكاله، التي لم تذكر على سبيل الحصر بل على

1- المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

سبيل المثال فقط، كما تتضح عناصر الاتفاق و المتمثلة في وجود الاتفاق في حد ذاته و في شرط تقييد المنافسة و عرقلة السوق[1].

ثانيا- التعريف الفقهي:

يقصد بالاتفاق المقيد للمنافسة، ذلك التعبير عن الإرادة المستقلة الصادر عن مجموعة من المؤسسات،الهادف إلى تبني خطة مشتركة تؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل نفس السوق المرجعي[2].

كما عرفه الفقيه **CHAMDAUD** على أنه: " **عبارة عن وضعية أين يلتزم التجار والصناعيين بصفة متبادلة، الشراء أو البيع لمنتجاتهم أو الخدمات بوضع قواعد وتعليمات موحدة موجهة لتطوير وتحسين مداخيل مؤسساتهم**"[3].

في حين هناك من عرفه على أنه: " **كل تنسيق في السلوك بين مشروعين أو أكثر أو بين شخصية، من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية، أو أكثر أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح يرتبط بالنشاط الاقتصادي، أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقييد أو تحد من المنافسة، سواء من خلال تحديد حجم الإنتاج في السوق أو التقسيم الجغرافي لذلك السوق، أو تحديد الأثمان بشكل مفتعل لا يرجع إلى آليات العرض والطلب الحقيقيين، أو تمييز بعض العملاء عن البعض الآخر**"[4].

و بالرجوع إلى نص المادة 6، لا تعتبر كل الاتفاقات محظورة قانونا و معاقب عليها، بل فقط تلك التي تهدف إلى تقييد المنافسة في السوق، و حتى و إن لم تهدف إلى تقييد

1- **بوسعيدة ماجدة**، " **الاتفاقات المحظورة لمبدأ حرية المنافسة**"، مجلة الفكر للدراسات القانونية، العدد الثالث، 2018، ص ص 87-107.

2- **بوزيان نصيرة، قلواج تيزيري**، حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017 ، ص10.

3- **نقلا عن :توات آمال**، الفرنشيز وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص83.

4- **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 17.

المنافسة، و لكن ترتب عنها تقييد المنافسة و عرقلتها، فهي محظورة ليس بالنظر إلى الهدف المقيد للمنافسة، بل بالنظر إلى الأثر المعيق بالمنافسة الحرة و النزيهة[1].

الفرع الثاني

أطراف الاتفاقات المحظورة

تبرم الاتفاقات المحظورة بين أطراف متعددة، فلا يمكن للمؤسسة أن تتفق مع نفسها، لذا يعتبر الاتفاق المحظور من الممارسات الجماعية، و قد تكون أطراف الاتفاق أشخاص خاصة (أولا) أو أشخاص عامة (ثانيا).

أولا: الأشخاص الخاصة.

يقصد بالأشخاص الخاصة، تلك الأشخاص التي يحكمها القانون الخاص، فيمكن أن تكون أشخاص طبيعية، أي الأفراد، كالتاجر و الحرفي ... أو أشخاص معنوية، أي تجمع أموال أو أشخاص في أحد الأشكال المحددة قانونا، كالشركات و الجمعيات، النقابات و التعاونيات....

و ما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 2 و 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، لا يعتبر معيار الربح أو معيار النشاط التجاري معيار لتطبيق قانون المنافسة، بين يطبق معيار النشاط الاقتصادي، الذي هو أكثر اتساعا، فيطبق هذا القانون على كل من التاجر و الحرفي و الجمعية و النقابة متى زاولت نشاطا اقتصاديا[2].

---

1 - **خمايلية سمير**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 45، **جراي يمينة**، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 79.

2- **قوسام غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007، ص ص 17-18.

ثانيا: الأشخاص العامة.

أخضعت المادة 2 من قانون المنافسة الأشخاص العامة لهذا القانون، فلا يمكن للدولة أن تتهرب من تطبيق هذا القانون، سواء كانت الدولة أو أحد فروعها، أو أحد المؤسسات العمومية.

ثم أن قانون المنافسة يطبق في مجال الصفقات العمومية في كل مراحل الصفقة، أي منذ الإعلان عن الصفقة إلى غاية منحها النهائي، و لا يمكن استثناء تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة إلا في حالة ضرورة حسن تسيير المرافق العمومية و استعمال امتيازات السلطة العامة، و أيضا في حالة ضرورة تغليب المصلحة العامة، ففي هذه الحالة يستبعد قانون المنافسة و يطبق القانون الإداري لأن المصلحة العامة أسمى من مصلحة المؤسسات[1].

الفرع الثالث

أشكال الاتفاق المحظور

من خلال نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، ذكر المشرع الجزائري عدة أشكال للاتفاق المحظور، لكن هذه الصور لم ترد على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط، و تشكل هذه الحالات أخطر أشكال الاتفاق المحظور، و التي يمكن تقسيمها عموما إلى الاتفاقات العضوية و المنظمة (أولا) و أعمال غير منظمة (ثانيا).

أولا: الاتفاقات المنظمة قانونا.

يقصد بالاتفاقات المنظمة قانونا، الاتفاقات العضوية و الاتفاقات التعاقدية، بمختلف أشكالها.

1- **جلال مسعد**، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 54.

1- الاتفاقات العضوية:

غالبا ما تكون الاتفاقات المحظورة في شكل هياكل قانونية ذات طبيعة عضوية متنوعة ومختلفة كالشركات، النقابات، التجميعات المهنية، تجميعات الشراء....الخ[1] .

و في هذه الحالة يتخذ الاتفاق شكل تجمع ويحتفظ بشخصيته واستقلاله القانوني[2]، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقات المعنية بالحظر يكون أثرها تقييد المنافسة و الإخلال بالسوق.

2- الاتفاقات التعاقدية:

حسب ما نصت عليه المادة 06 من قانون المنافسة، تبرم الاتفاقات التعاقدية بين عدة أطراف، و تترتب عنها عدة نتائج قانونية، و تتخذ الاتفاقات التعاقدية أشكالا متنوعة والمتمثلة فيما يلي:

أ- الاتفاقات الأفقية:

يقصد بها تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المؤسسات، التي لا تربطها علاقة تبعية، و التي تزاول نشاطا اقتصاديا[3].

يتم إبرام الاتفاق الأفقي بين مؤسسات متواجدة في نفس المستوى الاقتصادي من الإنتاج والتوزيع، أي الاتفاقات المبرمة بين الموزعين فيما بينهم، أو بين الممونين فيما بينهم، كأن يتم الاتفاق على فرض جدول واحد للأسعار، أو الاتفاق على احترام نظام حفظ الأسعار، أو على اقتسام الأسواق...[4].

1- كتو **محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص ص 107-108،

2- **كحال سلمى**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 63.

3- **عتورة بشير**، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 20.

4- **تواتي محند شريف**، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2006-2007، ص 34.

ب- الاتفاقات العمودية:

تختلف الاتفاقات الأفقية عن الاتفاقات العمودية، بحيث تبرم بين أطراف ليست متواجدة في نفس المستوى من النشاط الاقتصادي، كالاتفاقات التي تبرم بين منتج يتواجد في مستوى الإنتاج أو التموين، و موزعين متواجدين على مستوى التوزيع[1]، و تضع الاتفاقات العمودية قيود عمودية، سواء وضعت من طرف الممون أو من طرف الموزع[2].

ثانيا: الاتفاقات غير المنظمة قانونا

تشكل الاتفاقات غير المنظمة قانونا أعمالا محظورة بسبب التعاون غير المشروع بين المنافسين، وقد تكون هذه الاتفاقية اتفاقات ضمنية أو الأعمال المدبرة أو ما يسمى كذلك بالتواطؤ الضمني بين المنافسين، فالاتفاقات غير المنظمة قانونا، عادة ما تكون في شكل عمل مدبر، الذي يعرف بأنه نشاط تعاوني قائم بين المؤسسات في الخفاء، ويكشفه الواقع العملي و لا يتطلب بالضرورة عقد اتفاق صريح، ففكرة الأعمال المدبرة قائمة على سلوك مشترك دون ارتباطها بشكل قانوني[3].

و يتكون العمل المدبر من عنصرين هما العنصر المادي، و الذي يتحقق بقيام المؤسسة بأفعال معينة سواء تتخذ مظهر إيجابي، كالقيام برفع الأسعار أو الضغط على الشركاء أو يتخذ مظهر سلبي كرفض البيع أو الامتناع عن التنافس[4].

إضافة إلى العنصر المادي، هناك عنصر نفسي، و يتمثل في النية أو القصد في ارتكاب الممارسة المحظورة، و بالتالي الحد أو القضاء على المنافسة في السوق[5].

1- **بن براهيم مليكة**، القيود الواردة على المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 09.

2- **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص 51.

3- **بودلال خليفة، عثمان يوغرطة**، الاتفاقات المفيدة وفقا لقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 23.

4- **سعد الله آمال، مشاتي زينب**، الحظر النسبي للاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 28.

5- **جلال مسعد**، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق ص 67.

المطلب الثاني

التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

يشكل التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، أحد أخطر الممارسات المحظورة قانونا، و يشترط لتحقيقها أن تتواجد المؤسسة في وضعية هيمنة اقتصادية **(الفرع الأول)**، و أن تستغل المؤسسة هذه الوضعية بصفة تعسفية **(الفرع الثاني)**، و باعتبار أن هذه الممارسة من الممارسات المحظورة حظرا نسبيا، فيمكن الترخيص بها استثناء، كما هو الأمر بالنسبة للاتفاقات المقيدة للمنافسة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة اقتصادية

لا يمكن حظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية ما لم تكن المؤسسة في وضعية هيمنة أساسا (أولا)، و يمكن تقدير هذه الوضعية اعتمادا على مجموعة من المعايير أو المقاييس (ثانيا) مهما كان شكل تلك الهيمنة (ثالثا).

أولا: تعريف الهيمنة الاقتصادية.

عرفت وضعية الهيمنة الاقتصادية، بموجب المادة 03 فقرة (ج) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنها: " **الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها**"[1].

فوضعية الهيمنة هي تلك القوة الاقتصادية التي تمنح للمؤسسة فرص التخلص من منافسة المؤسسات الأخرى الموجودة في نفس السوق، وهذا ما يمنعه قانون المنافسة

1- المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الجزائري[1]، كما يمكن اعتبار الوضع المهيمن، ذلك الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التأثير في نشاط السوق، دون أن يشترط في ذلك غياب كامل للمنافسة[2].

نتوصل من خلال التعريف السابق إلى أن لوضعية الهيمنة وجهان، وجه ايجابي و الذي يمنح للمؤسسة المهيمنة تأثيرا على المؤسسات الموجودة في السوق، أما الوجه الثاني فهو سلبي، حيث لا يمكن للمؤسسة أن تتجنب التأثير الصادر عن المؤسسة المهيمنة[3].

ثانيا: مقاييس تحديد وضعية الهيمنة الاقتصادية.

توجد مؤشرات على قيام وضعية الهيمنة داخل السوق سواء من الناحية الكمية أو من الناحية النوعية:

1- المقاييس الكمية لوضعية الهيمنة الاقتصادية:

تعتبر المقاييس الكمية من المعايير التي تحدد من خلالها وضعية الهيمنة الاقتصادية، وتتمثل في حصة السوق، والقوة الاقتصادية التي يتمتع بها المتعامل الاقتصادي على مستوى السوق المعنية، و فيما يأتي بيان للمعيارين:

أ- حصة السوق:

تعتبر المؤسسة حائزة على وضعية هيمنة اقتصادية إذا ما تجاوزت حصتها في السوق نسبة 50%، وغياب هذه الوضعية عندما لا تتجاوز نسبة 10%، بحيث تختلف

1- **سعيدوني إيمان، قطاف صارة**، الحماية القضائية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 11.

2- **بن عبد القادر زهرة، " حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق- دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نضيره الفرنسي"**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، 2019، ص ص 31-58.

3- **شيحاوة دليلة، طماش سميرة**، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018، ص 08.

النسب باختلاف الأسواق وباختلاف المؤسسات المعنية، و يؤخذ في عين الاعتبار الحصة الكلية للسوق و حصة المنافسين[1].

ب- القوة الاقتصادية:

القوة الاقتصادية تعني تحكم مؤسسة واحدة أو مجموعة من المؤسسات في السوق، مما يكسبها وضعية الهيمنة الاقتصادية، و يمكن تقدير هذه القوة من خلال عناصر متعددة نذكر منها حجم و أهمية الاتفاقات المالية والاقتصادية المبرمة مع المؤسسات الأخرى، مدى توافر عوائق دخول منافسين آخرين إلى السوق، القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز غير العادل بين الأعوان، وكذلك سهولة الحصول على مصادر التمويل[2].

2- المقاييس النوعية لوضعية الهيمنة الاقتصادية:

إذا لم تكن المعايير الكمية كافية لتقدير وضعية الهيمنة لاقتصادية، يمكن الاعتماد على معايير نوعية تتعلق بحالة المنافسة وامتيازات القرب الجغرافي.... أي تتعلق بشيء يمكن تقييمه ولا يمكن قياسه.

أ- حالة المنافسة:

تلعب المنافسة دورا رئيسيا في موازين السوق، بحيث يمكن لمؤسسة رغم عدم حوزتها لحصة كبيرة في السوق من مواجهة منافسيها، أي تواجدها في وضعية هيمنة اقتصادية وذلك بسبب حوزة منافسيها على حصص ضعيفة و أقل منها، في حين قد تمتلك مؤسسة ما حصة كبيرة من السوق، ومع ذلك لا تتمتع بمركز مهيمن إذا لاقت منافسة شديدة من قبل المؤسسات التي لها نفس القوة الاقتصادية[3].

ب- الامتيازات القانونية:

تندرج الامتيازات القانونية ضمن المعايير النوعية الأخرى لبيان وضعية الهيمنة الاقتصادية بحيث تتمثل في مجموعة من الإعفاءات الضريبية أو الامتيازات التقنية و التي

1- **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص ص 85-86.

2- **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص38.

3- **جلال مسعد**، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 138.

تحدد هيمنة المؤسسة في السوق، ويتعين على مجلس المنافسة إثبات توفر هذه الامتيازات لدى المؤسسة عن طريق البحث عن الوسائل التقنية المستعملة[1].

ج- معيار العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية:

يقصد بهذا المعيار العلاقات التي تربط المؤسسة بغيرها من المؤسسات، و التي تمنحها امتيازات متعددة[2].

د- امتيازات القرب الجغرافي:

ويقصد به أن تكون المؤسسة في موقع جغرافي قريب من السوق التي تمارس فيها نشاطها الاقتصادي، مقارنة بالمؤسسات الأخرى، وهو ما يوفر لديها الجهد والوقت والتكاليف.

ثالثا: أشكال الهيمنة الاقتصادية.

قد تكون مؤسسة وحيدة في وضعية هيمنة اقتصادية، و هذا ما يسمى بالهيمنة الفردية، أو تتقاسم هذه الوضعية مجموعة من المؤسسات، المتدخلة في نفس السوق المرجعي، و هذا ما يسمى بالهيمنة الجماعية.

1- الهيمنة الفردية:

يقصد بالهيمنة الفردية وضعية القوة الاقتصادية التي تتواجد فيها مؤسسة وحيدة في السوق، و لكن دون أن تكون محتكرة له خاصة و أن الاحتكار ممنوع بموجب الدستور و التشريع، أي مؤسسة تملك أهم حصة سوق و مؤسسات أخرى صغيرة لا تعتبر منافسة فعلية لها، مثل سكور ربراب[3].

1- **سعيدوني إمان، قطاف صارة**، الحماية القضائية للمنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 12.

2- **بن وطاس إيمان**، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 69.

3- قادير**فاطمة الزهراء**، التعسف في استعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015-2016، ص14.

1- الهيمنة الجماعية:

يقصد بالهيمنة الجماعية وجود عدة مؤسسات متنافسة و مستقلة عن بعضها البعض و تنشط في نفس السوق، فكل مؤسسة لها قوة اقتصادية مهمة دون أن تكون إحداها تابعة للأخرى، مثل شركات المياه إفري و لالا خديجة....[1].

الفرع الثاني

الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية

لا تعتبر الهيمنة الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة، فهي غير محظورة قانونا، إلا إذا تم فيها تعسف يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة وعرقلة السير الحسن للسوق، واستبعاد المنافسين **(أولا)**، و يتخذ التعسف عدة أشكال **(ثانيا)**، شريطة تقييد المنافسة الحرة و النزيهة **(ثالثا)**.

أولا: تعريف التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

حظر المشرع الجزائري التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية بموجب المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، و التي تنص على أنه: " **يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:**

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛**
- **اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها؛**
- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة؛**

1- **مقدم توفيق**، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة- التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011، ص 75.

➢ **إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية"[1].**

فيقصد بالتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، إساءة المؤسسة في استعمال وضعها المهيمن داخل السوق، قصد الإخلال أو الحد من المنافسة في السوق المعنية[2].

فالحكمة من حظر التعسف هو تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة التفاوضية، ولاسيما مع ظهور مؤسسات قوية في مجالات الإنتاج والتوزيع، وهو ما تطلب توفير الحماية للطرف الضعيف[3]، فقانون المنافسة يعمل على تنظيم السوق وتوفير الحماية للمؤسسات المتنافسة من خلال ضمان جميع حقوقهم، وعدم عرقلة المسار الفعلي للنشاط الاقتصادي.

ثانيا: أشكال التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

قد يظهر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية في شكل تعسف سلوكي، أو في شكل تعسف هيكلي.

1- التعسف السلوكي:

يعد مخالفا للقانون كل تصرف غير عادي للمؤسسة المهيمنة من أجل الحصول على ميزة لا تسمح بالمنافسة الفعلية[4]، ومن الأمثلة المعروضة على مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، قضية المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترومنزلية (ENIE) التي رفضت بيع 50 تلفاز و 700 جهاز استقبال لإحدى المؤسسات، واستجابت لطلب مؤسسة أخرى في نفس الفترة، كما أنها ألزمت بعض المؤسسات بدفع 20% من ثمن المشتريات عند تقديم الطلبية، في حين ألزمت مؤسسات أخرى بدفع مسبق 30% من قيمة المشتريات، وسمحت لمؤسسات أخرى باستعمال مساحات

1- المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- **قادير فاطمة الزهراء**، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 22.

3- **تيورسي محمد**، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 251.

4- **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، مرجع سابق، ص46.

خاصة بها للتخزين دون السماح لغيرها بذلك، وبالتالي تعسفت المؤسسة المدعى عليها بسبب هيمنتها الاقتصادية، وتجسد التعسف في رفض البيع في الحالة الأولى، وارتكاب مخالفة المعاملة التمييزية في الحالات الأخرى[1].

2- التعسف الهيكلي:

التعسف الهيكلي مظهر ثاني من مظاهر التعسف، وهو الفعل الذي من شأنه تغيير شروط المنافسة في السوق، ومثال ذلك أن تعمل المؤسسات الكبرى على خفض الأسعار لتضطر المؤسسات الصغرى الالتزام بذلك وبالتالي إلحاق الضرر بها، و يكون ذلك نتيجة لتعسف المؤسسة القوية بسبب قوتها و هيمنتها على السوق[2].

يعتبر هذا التعسف هيكلي، لأنه يمس هيكل السوق حيث يؤدي إلى إبعاد بعض المنافسين منه، و منع مؤسسات أخرى من دخول السوق أساسا[3].

ثالثا: شرط تقييد المنافسة

ككل الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة، يشترط تقييد المنافسة و عرقلتها، و إلا خرجت الممارسة من مجال اختصاص مجلس المنافسة، و اعتبرت من اختصاص القاضي العادي.

من خلال المادة 7 من قانون المنافسة، تطرق المشرع الجزائري إلى بعض أشكال تقييد المنافسة الصادر عن المؤسسة المهيمنة و المتعسفة بسبب هيمنتها الاقتصادية، و تعتبر أشكال التعسف نفسها تلك المذكورة بموجب المادة 6 و المتعلقة بالاتفاق المقيد للمنافسة، و هي أشكال أو صور ذكرت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

---

1 - **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص ص 97-98.

2 - **كحال سلمى**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق ص 74.

3 - **بن عبد القادر زهرة**، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي، مرجع سابق، ص42.

الفرع الثالث

الاستثناءات الواردة على حظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

بموجب المادة 7 من قانون المنافسة، يحظر المشرع التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية كقاعدة، لكن لهذه القاعدة استثناءات، لأن هذه الممارسة من الممارسات المحظورة نسبيا، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاق المقيد للمنافسة، أي يمكن الإعفاء من العقوبة في حالات استثنائية وصعبة التحقيق و المتمثلة في الاستثناء الناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي أتخذ تطبيقا له **(أولا)**، ثم الاستثناء الناتج عن مساهمة الممارسة في تطور اقتصادي أو تقني **(ثانيا)**.

أولا: الاستثناء الناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي.

تنص المادة التاسعة (09) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: " **لا تخضع لأحكام المادتين 06 و07 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذت تطبيقا له.**

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة"[1].

يفهم من نص هذه المادة التاسعة أنه لا يعاقب على الاتفاقات المقيدة للمنافسة و لا على التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، إذا ثبت أنها ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، و لكي تستفيد المؤسسة من هذا الرخيص، يجب توفر شروط معينة، و المتمثلة فيما يلي :

1- المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

1. شرط وجود النص التشريعي أو التنظيمي:

تعفى الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية من العقوبة المقررة بموجب قانون المنافسة، وذلك بشرط أن يكون النص صادر عن الهيئة التشريعية أو نصا تنظيميا يتخذ تطبيقا لنص تشريعي.

فالتبرير يجب أن يكون نابع مباشرة عن النص التشريعي أو التنظيمي، فتكون الممارسات المحظورة نتيجة مباشرة للنص المتمسك به، و يجب تفسير النص الذي يقرر الإعفاء تفسيرا ضيقا، و أن يكون النص يسمح بالممارسة صراحة[1].

2. العلاقة بين النص والممارسة المراد استثناءها:

يقصد به وجوب توفر علاقة سببية بين الممارسة المقيدة للمنافسة و النص الذي يبررها، بمعنى آخر يجب أن يكون تقييد المنافسة نتيجة حتمية للنص، وفي غياب هذه العلاقة فإن تبرير هذه الممارسة يكون مرفوضا[2]. فلا يجب أن يكون النص المثار يتضمن فقط إجراء مقيد للمنافسة، بل يجب إضافة إلى ذلك أن يرغم المؤسسات اللجوء إلى القيام به[3].

ثانيا: الاستثناء الناتج عن مساهمة الممارسة في التقدم الاقتصادي والتقني:

يقصد بهذا الاستثناء أنه رغم أن التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية أو الاتفاق المقيد للمنافسة يضران بالسوق و بالمنافسة، إلا أنهما في نفس الوقت يحققان تطورا اقتصاديا على نحو يفوق الضرر الذي يترتب عنها، و لتطبيق هذا الاستثناء يجب توفر مجموعة من الشروط:

1- **شفار نبية**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص ص 85-86.

2- كتو **محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 144.

3- **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 69.

- يجب التحقيق الفعلي للتطور الاقتصادي أو التقني، و على المدى الطويل أو المتوسط عل الأقل.
- أن يكون تقييد المنافسة نتيجة حتمية لهذا التطور، و كذلك الفوائد المنتظرة على الاقتصاد.
- أن يستفيد المستهلك و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الممارسة المحظورة.
- ألا يتم القضاء الكلي على المنافسة، لأن ذلك لا يمكن أن يخدم السوق[1].

أما عن إجراءات الحصول على الترخيص بالممارسة المقيدة للمنافسة، فيقدم الطلب إلى مجلس المنافسة، الذي ينظر فيه و يقرر منح الترخيص من عدمه، باعتباره الهيئة المكلفة بحماية و ضبط السوق .

1- **جراي يمينة**، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مرجع سابق، ص ص 80-81.

المبحث الثاني

الحظر المطلق للممارسات المقيدة للمنافسة

حظر المشرع الجزائري الاتفاق المقيد للمنافسة و التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية حظرا نسبيا، أي يمكن تصحيح الممارسة و الترخيص بها في حالات استثنائية و نادرة التحقيق من قبل مجلس المنافسة، تجسيدا لسلطته الضبطية الهادفة إلى حماية السوق و المنافسة.

إلى جانب الممارسات المحظورة حظرا نسبيا، هناك ممارسات أخرى يحظرها القانون حظرا مطلقا، فلا يمكن أن تستفيد في أي حال من الأحوال من استثناءات و لا يتم الترخيص بها من قبل مجلس المنافسة، فلا يمكن تبريرها مطلقا، و تتمثل هذه الممارسات في البيع بسعر مخفض بشكل تعسفي (المطلب الأول) و التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

تعد ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي من بين الممارسات الخطيرة، الصادرة عن مؤسسات قوية اقتصاديا، و غالبا ما تكون مهيمنة على السوق، خطورة الممارسة تعود إلى الآثار السلبية التي تخلفها على السوق وعلى مبدأ حرية المنافسة.

تعتبر الممارسة حديثة، لأن تم إدراجها لأول مرة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم (**الفرع الأول**)، و تتشابه هذه الأخيرة مع بعض الممارسات الأخرى، لذا يجب تميزها عنها (**الفرع الثاني**)، قبل التطرق إلى الشروط القانونية الضرورية لتحقق أركان الممارسة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

مفهوم ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

تعرف المادة 12 من قانون المنافسة، البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي، إذ تنص أنه: " **يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق**"[1].

فيقصد بممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي، بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي، و تحظر الممارسة لأن الهدف منها عرقلة المنافسة أو الحد من دخول السوق[2]، فيحظر بيع منتوج للمستهلكين بسعر أدنى من سعر تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق، لأن غرضه يتمثل في إلحاق الضرر بمؤسسة أخرى، تمارس نفس النشاط الاقتصادي[3].

يقصد بمصطلح العرض الذي تضمنته المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، العملية الأولى للتعبير عن الإرادة، كما يتعلق الحظر بالسلع دون الخدمات[4]. و قد استبعدت المادة 12 من قانون المنافسة ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي التي تتم بين المؤسسات، أي بين المحترفين، و اقتصرت على العروض الموجهة للمستهلك دون غيره[5].

1- المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2-**عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص22.

3- **شفار نبية**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 86.

4- **إقزيري سعيدة، دوداش سميرة**، التحقيق في الممارسات المنافية للممارسة، (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 42.

5- **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة01، 2017-2018، ص 99.

فهذه المخالفة تقتضي المعرفة الحقيقية بتكلفة السلعة، و بعد ذلك مقارنة سعر التكلفة الحقيقي و السعر الذي تم به البيع، لمعرفة ما إذا كان سعر البيع منخفض بشكل تعسفي أم لا، و إذا اتضح أن تكلفة الإنتاج و التحويل و التركيب و التسويق يفوق ثمن البيع، نكون إزاء ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي[1].

الفرع الثاني

تمييز ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي عما يشابهها من الممارسات

البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي ممارسة محظورة قانونا، و يتم معاقبة مرتكبيها، و تتميز هذه الأخيرة عن ممارسات أخرى من بينها البيع بالتخفيض **(أولا)**، و البيع بالخسارة **(ثانيا)**.

أولا: تمييز البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي عن البيع بالتخفيض

البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي ممارسة محظورة قانونا، لأن ليس هناك ما يبرر بيع المؤسسة لمنتجات بسعر يقل بشكل فادح عن سعر تكلفتها، في حين أن البيع بالتخفيض ممارسة مشروعة تخضع للمادة 21 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

يتعلق البيع بالتخفيض بعقد البيع دون غيره من المعاملات التجارية، و إن يتحدد فيه السعر بشكل أقل مما عليه في وضعه العادي، فهو يختلف تماما عن البيع بسعر منخفض بشكل تعسفي[2].

يقصد بالبيع بالتخفيض كل بيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار، والذي يهدف عن طريق تخفيض السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة، و يتعلق الأمر فقط بالنسبة للسلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل ابتداء من

1- **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، مرجع سابق، ص99.

2- **قرة زهيرة**، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015، ص 16.

تاريخ فترة البيع بالتخفيض، وتجدر الإشارة إلى أن تواريخ البيع بالتخفيض تحدد في بداية كل سنة، في الفترات الشتوية والصيفية، ويصدر القرار عن طريق الوسائل الملائمة[1].

ثانيا: تمييز البيع بسعر منخفض بشكل تعسفي عن البيع بالخسارة

يعرف البيع بالخسارة بأنه قيام عون اقتصادي بفرض أسعار منخفضة بشكل ملحوظ، وبأقل بكثير من سعر التكلفة الحقيقي لفترة مؤقتة، بغية إبعاد مؤسسات أخرى تمارس نفس النشاط و تنافسه، و الاستحواذ على كافة حصص السوق[2].

و قد تم تنظيم البيع بالخسارة بموجب المادة 19 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تنص على أنه:

" يمنع كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسات قد جاءت من قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها"[3].

فالبيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي و البيع بالخسارة لا يخضعان لنفس القانون، فإذا كانت الممارسة الأولى تخضع لقانون المنافسة، فإن الممارسة الثانية تخضع لقانون الممارسات التجارية.

الممارسة الأولى تتعلق بالسلع فقط في حين الممارسة الثانية تتعلق بالسلع و الخدمات، وأخيرا في الممارسة الأولى لا تتحمل المؤسسة أي خسارة، لأنها بعد القضاء على المنافسين تحقق أرباح كبيرة، فهي تؤخر فقط تحقيق الأرباح، أما في البيع بالخسارة يتكبد العون الاقتصادي خسائر يطمح في تعويضها فيما بعد[4].

1- **لعور بدرة، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"**، مجلة الفكر، العدد العاشر، 2014، ص ص 358-373.

2- **كحال سلمى**، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص82.

3- المادة 19 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.

4- كتو **محمد الشريف**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا لأمر 03-03 و القانون 04-02، مرجع سابق، ص102.

الفرع الثالث

شروط ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

من خلال نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نستنتج مجموعة من الشروط الواجب توافرها في مخالفة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي، و المتمثلة في سعر البيع المنخفض بشكل تعسفي **(أولا)**، وتوجيه البيع المستهلك قصد الإضرار بالمنافسين **(ثانيا)**.

أولا: أن يكون سعر البيع منخفضا بشكل تعسفي

يقصد به أن يكون سعر البيع منخفضا مقارنة بالتكلفة الكلية للسلعة، و بالتالي يجب المقارنة بين سعر البيع وسعر التكلفة الكلي، و هذه المقارنة تشكل أكبر عائق أمام مجلس المنافسة. فلاعتبار البيع قد تم بسعر منخفض بشكل تعسفي، أي ليس مجرد تخفيض بسيط بل تخفيض فادح، يجب المقارنة بين سعر البيع و سعر التكلفة الإجمالية، لأن هذا التخفيض المفرط في السعر هو أساس المخالفة.

عندما تبيع المؤسسة منتجات بسعر منخفض بشكل تعسفي، فهذا السعر يحدد وفقا لتكلفة الإنتاج و التحويل و التركيب و التسويق، و بصفة عامة كل التكاليف التي تكبدتها المؤسسة لإنتاج السلعة، و لكن في حالة اتهام المؤسسة بهذه الممارسة يجب أن تقدم الدليل على عكس ذلك، فالمؤسسة هي التي تثبت المصاريف التي تكبدتها للإنتاج و لكن المؤسسة قد تخفي بعض التكاليف المالية، فهي التي تحوز على كل الوثائق، و يصعب على هيئات المنافسة الحصول عليها و المعرفة الدقيقة للتكلفة الحقيقية [1].

ثانيا: توجيه البيع للمستهلك قصد الإضرار بالمنافسين

يجب أن يوجه البيع بسعر منخفض بشكل تعسفي إلى المستهلك و ليس إلى المحترف، و قد عرفته المادة 03 من قانون حماية المستهلك على أنه:

1- مختور دليلة، " **حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي استثناءا الحرية الأسعار**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017 ، ص ص 226-244.

" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلع أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"[1].

و يكون الهدف من وراء هذا البيع القضاء على بعض المؤسسات، و منع مؤسسات أخرى من دخول السوق أساسا، و لا يحظر البيع فقط بل أيضا عرض البيع بسعر منخفض بشكل تعسفي، و يقصد بالعرض الخطوة الأولى للتعبير عن الإرادة، و ليس من الضروري أن يكون اتجاه الإيجاب هو البيع فعلا[2]، أما البيع فهو عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية الشيء المبيع مقابل دفع الثمن[3].

الهدف من ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي، هو منع دخول منافسين جدد إلى السوق، و إبعاد منافسين آخرين، و ذلك لتدعيم وضعية الهيمنة الاقتصادية و لما لا تحقيق الاحتكار[4].

المطلب الثاني

التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

تعتبر وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات الجديدة المقيدة للمنافسة، بحيث تم النص عليها لأول مرة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، و لا تعتبر وضعية التبعية الاقتصادية ممارسة محظورة قانونا، إلا إذا تم التعسف بسبب هذه الوضعية، مما أدى إلى الإخلال بالمنافسة الحرة و النزيهة.

1- المادة 3 من القانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

2- **مختور دليلة**، " **حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي استثناءا الحرية الأسعار**"، مرجع سابق، ص 238.

3- **لعور بدرة**، " حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفض للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري" مرجع سابق، ص 366.

4- **طالب محمد كريم**، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 311.

فلقيام ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، يجب وجود وضعية تبعية اقتصادية **(الفرع الأول)**، ثم الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية، مما يؤدي إلى عرقلة السوق و تقييد المنافسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تواجد المؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية.

لا وجود لممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، دون تحقق هذه الوضعية القانونية التي تتواجد فيها أحد المؤسسات إزاء مؤسسة أخرى زبونة أو ممونة، لذا من الضروري تعريف التبعية الاقتصادية **(أولا)**، ثم تحديد المعايير التي يمكن الاستناد عليها لتقدير هذه الوضعية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف وضعية التبعية الاقتصادية.

ورد تعريف التبعية الاقتصادية بموجب الفقرة (د) من نص المادة الثالثة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم و التي تنص بأنها: " **العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا**"[1].

فوضعية التبعية الاقتصادية هي قوة تمتلكها المؤسسة في مواجهة مؤسسة أخرى ممونة أو موزعة، مما يعني أن هذه القوة لا تحدد في إطار السوق المرجعي، بل تحدد في إطار العلاقة التعاقدية التي تجمع الممون بالموزع[2].

تترتب عن التبعية الاقتصادية هيمنة نسبية وليست مطلقة، لأن المؤسسة لا تهيمن على السوق كله أو على جزء منه، وإنما تمارس قوتها على مؤسسة أخرى تابعة لها، مع الإشارة إلى أن العلاقة التعاقدية التي تربط مؤسستين في حد ذاتها غير كافية، لاعتبار وضعية التبعية الاقتصادية قائمة، بل يضاف لها شرط آخر و المتمثل في عدم توفر حل

1- المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- **بن طاوس إيمان**، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 89.

بديل للمؤسسة التابعة إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة المتبوعة[1].

وعليه فإن التبعية الاقتصادية هي قوة تحوزها مؤسسة تجاه مؤسسة أخرى، تكون بينهما علاقة تعاقدية، بمعنى أن المؤسسة التابعة قد تكون زبونا للمؤسسة المتبوعة، أو ممونا لها، فتخضع المؤسسة التابعة للمتبوعة مجبرة غير مخيّرة، و تتعاقد معها وفقا لشروط تمليها عليها المؤسسة صاحبة النفوذ و القوة.

ثانيا: معايير تقدير التبعية الاقتصادية.

تتحدد التبعية الاقتصادية استنادا إلى معايير متعلقة تارة بالمادة المنتجة وتارة أخرى بالسوق، لأن التبعية قد تكون تبعية الموزع للممون، وقد تكون العكس أي تبعية الممون للموزع، وفي كلتا الحالتين ثمة معايير تقدر من خلالها وضعية التبعية الاقتصادية.

1- معايير تبعية الموزع تجاه الممون:

لإثبات وضعية تبعية الموزع للممون يمكن الاستناد على مجموعة من المعايير، و المتمثلة فيما يلي :

أ- شهرة العلامة:

تعود شهرة علامة تجارية أو الماركة إلى حجم الاستهلاك ورأي المستهلك فيها، وهذه الشهرة تعتبر مؤشرا على وجود حالة تبعية الموزع للممون، و في الواقع هذه الشهرة لا تقدر بصفة عامة، بل بالنسبة لكل منتج من نفس العلامة التجارية، إذ أن علامة تجارية معينة قد تكون ذات شهرة بالنسبة لبعض السلع، خاصة إذا حازت على تطورات تكنولوجية هامة، و قد لا يكون الأمر كذلك بالنسبة لسلعة أخرى[2].

ويخضع الموزع للممون في حالة شهرة علامته التجارية، وصعوبة أو استحالة وجود منتجات بديلة عنها في السوق المعنية، الأمر الذي يؤدي إلى تبعية الموزع للممون وخضوعه للشروط التي يفرضها.

1- **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ص 13-14.

2- نفس المرجع، ص 188.

وتسعى هيئة المنافسة إلى البحث عن الحل البديل و وجود منتوج لممون آخر صاحب علامة لا تقل شهرة عن علامة المنتوج العائد للممون المتبوع[1].

ب- حصة السوق العائدة للممون:

تتحقق التبعية الاقتصادية عندما يحوز الممون على حصة مهمة في السوق، و لا يشترط أن يكون الممون في وضعية هيمنة اقتصادية، ولكن المهم هو أن تكون هذه الحصة مهمة إلى حد ما[2]، و التي يتم تقديرها بالنسبة للحصص العائدة للممونين المنافسين في هذه السوق، آخذين بعين الاعتبار تطور هذه الحصص خلال الفترة المعينة[3].

ج- نسبة سلع الممون في رقم أعمال الموزع:

تسمح هذه النسبة بمعرفة درجة تبعية الموزع للممون، ومدى قدرته على التحول عنه، بحيث يجب أن تكون الحصة أو النسبة معتبرة، تحدد على الأقل بنسبة 25% من رقم أعمال الموزع وذلك بالنسبة لكل مادة على حدة، وتجدر الإشارة أن هذا التقدير يكون بشكل نسبي بمعنى أنه يتغير بحسب تطور حصص السوق المحوزة من طرف الممون في فترة زمنية معينة.

ويؤخذ بعين الاعتبار أثناء التقدير عامل آخر وهو أن تكون حصة سلع الممون في رقم أعمال الموزع قد وقع بفعل تركيبة السوق، أو أية ظروف أخرى وليس بسبب الموزع، ولهذا إذا تبين أن للموزع كان له تدخل في تبعيته للممون بأن اختار عمدا هذه الإستراتيجية التجارية، رفض إدعاؤه بوجود تبعيته الاقتصادية تجاه الممون[4].

1- **بوحلايس إلهام**، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون- تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص208.

2- كتو **محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 189.

3- **مزغيش عبير**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 511.

4- كتو**محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق ص 189.

د- غياب الحل البديل:

إن ما يثبت وضعية التبعية الاقتصادية هو غياب الحل البديل، ومن ذلك توفر المنتوجات ذات الجودة التي تمكن الموزع من اقتنائها من ممونين آخرين، ففي حالة تبعية التموين، يعتبر الحل المعادل متوافرا إذا وجد في السوق سلع مشابهة لسلع الممون، وتملك نفس الشهرة[1].

فالحل البديل هو الذي يلغي وضعية التبعية الاقتصادية، فهو الذي يجعل المؤسسة التابعة تتمتع بحرية ممارسة نشاطها بشكل طبيعي، على الرغم من كونها في علاقة تعاقدية مع شريك اقتصادي[2]، فالحرية هنا تعني عدم تمكين المنتج من فرض شروطه وقيوده على الموزع، وبالتالي يتجنب هذا الأخير الأضرار الناجمة عما تفرضه المؤسسة المهيمنة، فالحل البديل إذن يعتبر شرط جوهري للجزم بوجود وضعية التبعية الاقتصادية.

2- تبعية الممون للموزع:

لا تقتصر وضعية التبعية الاقتصادية على تبعية الموزع للممون، بل قد يحدث العكس أي تبعية الممون للموزع الذي يتم تقديرها من خلال ما يلي:

أ- حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع:

تتحقق إذا كانت الحصة التي حاز عليها الموزع في رقم أعمال الممون معتبرة، ففي هذه الحالة تتجلى أهمية الموزع في السوق، وتمكنه هذه المكانة من فرض هيمنته النسبية، ويحوز الموزع على هذه المكانة خاصة إذا كانت المنتجات التي يسوّقها ذات جودة عالية وشهرة[3].

ويطلق على هذه التبعية "تبعية الشراء" فرقم الأعمال التي يحققها الموزع هي التي تلعب دورًا في تمكينه من فرض شروطه وقيوده على الممون، أو بعبارة أخرى يفرض قوته في السوق.

1- **طالب محمد كريم**، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، مرجع سابق، ص 292.

2- **بوحلايس إلهام**، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، مرجع سابق، ص293.

3- **مزغيش عبير**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 512.

ب- وجود عوامل تؤدي إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع:

يؤخذ بعين الاعتبار أيضا الظروف التي أدت إلى تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع، وخاصة إذا كانت هذه الظروف عائدة لاختيارات إستراتيجية وتجارية للمنتج، أو ضرورات تقنية مفروضة عليه[1].

ج- أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعنية:

ويقصد بهذا المعيار دور الموزع في تسويق منتجات الممون، فمن خلال ذلك يفرض الموزع على الممون شروط تعسفية خاصة إذا كان الممون غير قادر على الاستغناء عن خدمات الموزع[2].

ولا يقتصر الأمر في هذا السياق على مكانة الموزع في السوق، وإنما تشارك في ذلك عوامل أخرى خاصة أهمية العلاقة التي تربط الأطراف المتعاقدة، كوجود عقود شراكة مثلا.

الفرع الثاني

الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

لا تعتبر التبعية الاقتصادية من الممارسات المقيدة للمنافسة، فهي غير محظورة قانونا، إلا إذا تبين هناك تعسف في استغلالها مما يؤدي إلى الإخلال بالسوق والمنافسة الحرة **(أولا)**، و يتخذ التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية أشكال متعددة لا يمكن حصرها، لذا اقتصر المشرع الجزائري على ذكر أخطر أشكال التعسف عند تحقق هذه الوضعية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التعسف.

يشترط لحظر التبعية الاقتصادية وجود استغلال تعسفي لها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل

1- **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 192.

2- **مزغيش عبير**، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 512.

والمتمم و التي تنص على أنه: " **يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.**

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- **رفض البيع بدون مبرر شرعي؛**
- **البيع المتلازم أو التمييزي؛**
- **البيع المشروط باقتناء كمية دنيا؛**
- **الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى؛**
- **قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة؛**
- **كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق"[1].**

نفهم من نص هذه المادة أن المشرع من خلال حظره لهذه الممارسة لا يبحث عن نوايا المؤسسة التابعة أو المتبوعة، أو عن مدى توفر القصد في الإضرار بالمنافسة أو بالمنافسين، وإنما اتجهت إرادته إلى حظر التصرفات التي يمكن أن تنشأ عنها إساءة للسوق[2]، فالعبرة ليست بالنية وإنما في نتيجة الفعل على مستوى السوق ككل، أي أنها تسبب في أضرار وتمنع تحقيق منافع المنافسة.

ثانيا: أشكال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

نصت المادة 11 المذكورة أعلاه على بعض أشكال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، و لكن هذه الأشكال قد ذكرت على سبيل المثال فقط، و ليس على سبيل الحصر، فلا يمكن حصر كل أشكال التعسف، لذا اقتصر المشرع على ذكر بعض أخطر الأشكال و التي تتمثل فيما يلي:

1- رفض البيع دون مبرر شرعي:

يعد رفض البيع من أكثر الصور انتشارا للتعسف، فقد ترفض مؤسسة ما بيع سلعة أو تقديم خدمة لمؤسسة أخرى متعاقدة معها، مستغلة في ذلك تواجد هذه الأخيرة في حالة تبعية

1- المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- **بوحلايس إلهام**، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، مرجع سابق، ص 219.

اقتصادية لها، غير أنه ليس كل امتناع يعد إساءة لاستغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وإنما الامتناع الغير المبرر هو الذي يشكل تلك الإساءة في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

وفي الأصل يكون هذا الرفض صريحا، لكن الواقع يمكن أن يثبت عكس ذلك أي رفض البيع يمكنه أن يأخذ أشكالا غير صريحة كعدم قيام المؤسسة بعرض سلعها، أو حتى أكثر من ذلك كرفض إعطاء الثمن وشروط البيع، وذلك دون أي مبرر، وكذلك هناك من يرى أن مجرد التهديد برفض البيع يوقع الحظر، لأن التهديد يمس بالمنافسة وذلك لتسببه في عرقلة المؤسسات الأخرى من الدخول إلى السوق. وتتمثل المبررات الشرعية في عدم توفر المنتوج من ناحية الكم والكيف وآجال التسليم[1].

2- البيع المتلازم أو التمييزي:

قد تتعامل المؤسسة بشكل تمييزي مع متعامليها، فتفضل بعضهم على البعض الآخر، و يتضح هذا التمييز في حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة للبيع المتمثلة في منحها امتيازات خاصة في الأسعار، أو تسهيلات في الدفع، والذي يجعلها في وضعية أفضل من غيرها من المؤسسات المنافسة، بقصد عرقلة المنافسة وخلق صعوبات لهذه المؤسسات بهدف استبعادها من السوق، فهذه المعاملات تعد محظورة قانونا، إذ يجب التعامل مع المؤسسات المتنافسة على قدم المساواة دون تمييز، ما دامت تستجيب للقوانين التي يفرضها السوق، و خاصة عدم وجود ما يبرر هذه المعاملة التمييزية قانونا و عمليا[2].

3- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:

يقصد به قيام المؤسسة المتعسفة والمستغلة لوضعية التبعية الاقتصادية بتحديد وحصر عملية البيع بكمية دنيا، مستغلة في ذلك ضعف المؤسسة المتعاقدة معها، وعدم وجود حل بديل أمامها، وسبب الممارسة غالبا ما يعود إلى ندرة المنتوج في السوق، فتلجأ

1- **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، مرجع سابق، ص ص 119-120.

2- **شفار نبية**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 83.

المؤسسة المتبوعة إلى طرح كميات قليلة ومحددة من منتجاتها في السوق لزيادة السعر، وتحقيق ربح من وراء ذلك[1].

4- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى:

تنتشر هذه الممارسة بين الممونين وشبكات التوزيع المرتبطة معهم بعقود بيع، حيث تفرض المؤسسات المتبوعة على المؤسسات المتعاقدة معها سعر أدنى، بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة البيع بأقل من السعر المحدد، ولاشك أن هذه العملية تعود بالضرر على الموزعين الذين ليس بمقدورهم رفع السعر لتحقيق الأرباح، أو خفضه لإرضاء المستهلك[2].

5- قطع العلاقات التجارية لرفض المتعامل لشروط غير المبررة:

وهو أن يفرض الممون أو الموزع شروطا على المتعاقد معه، وعدم استجابة هذا الأخير يؤدي إلى التهديد بقطع العلاقات التجارية، ولا ينفذ التهديد إلا في حالة تمسك المؤسسة بموقفها، و في مرحلة التهديد يصعب على الضحية اللجوء إلى القضاء واتهام المؤسسة المتعسفة وخاصة وأن هذه الأخيرة لن تقيد تهديدها كتابيا، وبالتالي يصعب على المدعي إثبات ما يدعيه

القاعدة العامة في مجال العقود أنه يمكن وضع حد للعلاقات التجارية، أي أنها ليست دائمة إلا أن قطعها فجأة وبدون إعذار مسبق يعتبر تعسفا[3].

1- **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، مرجع سابق، ص 121.

2- **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص 139.

3- **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 68.

الفصل الثاني

الهيئة المكلفة بحماية السوق

بعدما بدأت الدولة الجزائرية في الانسحاب التدريجي من السوق، استجابة للنظام الاقتصادي الجديد المنتهج والقائم على حرية المنافسة والأسعار وحرية المبادرة، كان من الضروري إعادة النظر كذلك في الهياكل الإدارية، المكلفة بتنظيم مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها المنافسة، فلم تعد وزارة التجارة الوحيدة المستحوذة على سلطات لتنظيم المجال الاقتصادي، بل شاركتها في ذلك هيئات أخرى.

فلضبط مختلف القطاعات الاقتصادية، تم إنشاء سلطات إدارية مستقلة، أو ما يسمى بسلطات الضبط القطاعية، لأن كل سلطة تتدخل في قطاع اقتصادي معين، أما في مجال المنافسة تم إنشاء سلطة من نوع خاص" مجلس المنافسة " تتعاون مع مختلف سلطات الضبط القطاعية، لأنها تضمن احترام قواعد المنافسة الحرة و النزيهة في مختلف القطاعات.

منحت للمجلس صلاحيات واسعة لضمان منافسة حرة ونزيهة في مختلف القطاعات الاقتصادية، و لأجل ضبط السوق وحمايته **(المبحث الأول)**، تلك الصلاحيات شبيهة لحد كبير بتلك الممنوحة للهيئات القضائية، وهذا ما يظهر من خلال مختلف الإجراءات المتبعة أمام المجلس **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

سلطة مجلس المنافسة في حماية المنافسة

يدخل مجلس المنافسة ضمن الأجهزة المستحدثة لضبط الأنشطة الاقتصادية، والتي أطلقت عليها تسمية السلطات الإدارية المستقلة، إذ تم إنشاء هذا الصنف الجديد من الهيئات في عدة قطاعات اقتصادية كالمحروقات، الإعلام، المجال النقدي...، وذلك بغرض ضبط النشاط الاقتصادي المعني، لذا سميت هذه السلطات أيضا بسلطات الضبط القطاعية، أما مجلس المنافسة، فله اختصاص عام، إذ يتكفل بضبط كل النشاطات الاقتصادية، فيجب حماية المنافسة في كل القطاعات الاقتصادية دون استثناء، وقد اهتم المشرع بموجب قانون المنافسة بالتكييف القانوني الصريح للمجلس **(المطلب الأول)** وأيضا بتحديد صلاحياته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التكييف القانوني لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة الجهة الأساسية المكلفة بالحفاظ على المنافسة الحرة وضبط السوق، وعكس بعض القوانين فنجد أن قانون المنافسة قد إهتم بالتكييف القانوني للمجلس واعتبره هيئة إدارية **(الفرع الأول)** وأنها سلطة فعلية وليست مجرد جهاز استشاري **(الفرع الثاني)** وأنها تتمتع بالاستقلالية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مجلس المنافسة هيئة إدارية

تنص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على النحو التالي: " **تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة،**

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر "[1].

أضفى القانون على مجلس المنافسة صفة الطابع الإداري وذلك بمعنى أن قراراته وأعماله إدارية، مما يمنحه الحق في ممارسة امتيازات السلطة العامة[2]، فالمشرع الجزائري قد كلف مجلس المنافسة بمهمة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وذلك من خلال تأكده من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على المتعاملين الاقتصاديين في السوق[3] كما يختص أيضا بمهمة ضبطية التي كانت في السابق من اختصاص السلطة التنفيذية، بحيث يقوم بضبط نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

فمجلس المنافسة، هيئة إدارية مركزية تصدر قرارات إدارية و تتمتع بالشخصية القانونية، و ما يترتب عنها من آثار قانونية، كالأهلية القانونية، حق القاضي، و الذمة المالية، و غيرها من الآثار القانونية.

الفرع الثاني

مجلس المنافسة سلطة فعلية

يعتبر مجلس المنافسة سلطة، وذلك لامتلاكه مكانة هامة في مجال اتخاذ القرارات ومنع وقمع كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة، ووضع حد للاحتكارات الاقتصادية مقارنة بالسلطات الإدارية المستقلة الأخرى المستحدثة والتي كلفت بضبط النشاط الاقتصادي[4].

1- المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- **شفار نبية**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ص 153-154.

3- **عمرون مراد**، "مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق"، الملتقى الوطني الأول حول " آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري" يومي 15 و 16 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 08

4 - **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 12.

فمجلس المنافسة يحل محل السلطة التنفيذية في جانب من اختصاصها، خاصة فيما يخص مسألة مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة ومسألة اتخاذ القرارات، ومنع كل أشكال التلاعب بنظام السوق الحرة، ومراقبة التجميع وذلك للحفاظ على المنافسة الحرة[1]. بمعنى أن المشرع الجزائري لم يعتبره مجرد هيئة استشارية بل وصفه بسلطة وبأتم معنى الكلمة، فالقدرة أو السلطة في التحقيق وتوقيع العقوبات واتخاذ الإجراءات التحفظية وغيرها من الصلاحيات يسمح ويؤكد على الطابع السلطوي للمجلس.

الفرع الثالث

مسألة استقلالية المجلس

تم إنشاء مجلس المنافسة، لضمان احترام قانون المنافسة، و ردع كل خرق لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة، و قد كيفته المادة 23 صراحة على أنه هيئة إدارية "مستقلة"، تسعى أساسا لتنظيم العلاقات بين المؤسسات وضبط السوق، كما تقوم بردع الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق تطبيق مجموعة من العقوبات على كل مخالف للقانون، ويكون مقر المجلس في الجزائر العاصمة.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، قد عرف المجلس بأنه سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة[2].

1- كتو **محمد شريف**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 64.

2- **بن جلول محمد برجي**، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 09.

يتشكل مجلس المنافسة حسب المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم من:

"يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية :

1-ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس، أو شهادة جامعية مماثلة و خبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية؛

2-أربعة أعضاء (4) يختارون من ضمن المهنيين، المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

3-عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة "[1] .

و تضيف المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه:

"يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي.

وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها.

يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة، على التوالي، والمنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (4) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه "[2].

---

1 المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

2 المادة 25 من نفس الأمر.

يلاحظ أن أعضاء المجلس يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي ويتم إنهاء مهامهم بنفس الطريقة وهذا يجعلهم غير مستقلين بل تابعين للسلطة التنفيذية.

أما المادة 23 تنص على وضع المجلس لدى الوزير المكلف بالتجارة، وبالتالي التبعية لوزارة التجارة، ثم أن ميزانية المجلس تدخل ضمن ميزانية الدولة، وهذا ما يدعم التبعية لا الاستقلالية، لذا يمكن القول أن استقلالية المجلس وإن وجدت فهي نسبية.

المطلب الثاني

صلاحيات مجلس المنافسة

لأجل القيام بضبط السوق وضمان حسن سيره وعدم إعاقته، منح مجلس المنافسة العديد من الصلاحيات، منها الصلاحيات الاستشارية **(الفرع الأول)** والصلاحيات التنازعية التي تدعم الطابع السلطوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الصلاحيات الاستشارية

يمكن استشارة مجلس المنافسة في كل مسألة متعلقة بمعالجة قضايا المنافسة، فهو يقدم بخصوص ذلك استشارة إلزامية **(أولا)**، واستشارة اختيارية **(ثانيا)**.

أولا: الاستشارة الإلزامية (الوجوبية)

يستشار مجلس المنافسة وجوبيا في حالة اتخاذ تدابير تحدد هوامش الربح وأسعار السلع والتصديق عليها بناءا على اقتراحات الأطراف المعنية وذلك للحفاظ على استقرار

السلع والخدمات الهامة في حال اضطراب محسوس للسوق[1]، كما يستشار وجوبا في حالة اتخاذ تدابير استثنائية للحد من تقلبات الأسعار وارتفاعها المفرط بسبب صعوبة التموين أو في حالة الاحتكارات الطبيعية، كما يستشار المجلس المنافسة وجوبًا في كل مشروع نص تنظيمي أو تشريعي له علاقة بالمنافسة، وذلك حسب نص المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بأنه:

" **يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما:**

- **إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم؛**
- **وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات؛**
- **فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات؛**
- **تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع** "[2].

نفهم من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة أن الحكومة و السلطة التنظيمية مجبرة على استشارة مجلس المنافسة فيما يخص مشاريع النصوص التنظيمية فقط، دون أن تكون مجبرة باستشارته، كما نلاحظ أيضا من خلال نص هذه المادة أن هذه الحالات مذكورة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لأن هناك حالات أخرى تتعلق بالمنافسة يمكن للمجلس أن يستشار فيها[3].

كما يجب استشارته قبل القيام بأي تجميع، ويجب أن يرخص به أو يرفضه بموجب قرار معلل وفقا للمادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي

1- خيضر **عبد الكريم**، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016-2017 ، ص 49.

2- المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3- خيضر **عبد الكريم**، المرجع السابق، ص 49.

تنص على أنه : "**يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف التجارة أو الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.**

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شرط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"[1].

ثانيا: الاستشارة الاختيارية

نصت عليها المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: " **يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.**

ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين"[2].

فمجلس المنافسة يمكن أن يعطي رأيه في كل المواضيع المتعلقة بالمنافسة، وذلك بعد أن يتم إخطاره مسبقا من طرف الهيئة التشريعية أو الحكومة أو الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والأعوان الاقتصاديين[3]، وذلك ما نصت عليه المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، و التي تنص بأنه:

"**يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية**"[4].

1- المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- المادة 35 من نفس الأمر.

3- **بن براهيم مليكة**، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 61.

4- المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الفرع الثاني

الصلاحيات ذات الطابع القمعي (التنازعي)

يقصد بالمجال التنازعي تلك التصرفات التي ترتكبها المؤسسات أثناء قيامها بنشاطاتها الاقتصادية من أجل تحقيق أهدافها التنافسية بطريقة غير مشروعة، ومن أجل تفادي مثل هذه التجاوزات قام المشرع الجزائري بمنح مجلس المنافسة صلاحية قمع هذه الممارسات والمعاقبة عليها، وقد نصت المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بأنه:

" **يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة.**

يقوم مجلس المنافسة، في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.

إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود "[1].

وعليه فمجلس المنافسة يسعى إلى ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، و وضع حد لها والمعاقبة عليها، لضمان السير الحسن للسوق والمنافسة الحرة، إلا أنه ليس كل ما يتعلق بالمنافسة يدخل في اختصاص مجلس المنافسة، فلم يمنح المجلس صلاحية النظر في المسائل التالية :

- **إبطال الاتفاقات والعقود،** حيث نصت عليه المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بأنه: " **دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر،**

1- المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

يبطل كل التزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و 10 و 11 و 12 أعلاه "[1].

يفهم من خلال نص هذه المادة أنه كلما كان محل الاتفاق أو أي التزام مقيد للمنافسة يبطل، و مجلس المنافسة غير مختص في إبطال الاتفاقات والعقود، فبالرجوع إلى الاختصاصات التقليدية للهيئات القضائية، يعود اختصاص إبطال الاتفاقات والالتزامات إلى القاضي المدني في القضايا المدنية، بينما الاتفاقات بين التجار يمكن تقرير البطلان فيها من طرف القاضي التجاري[2].

- **الفصل في طلبات التعويض:** نصت عليه المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: " **يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسات مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**"[3].

نفهم من نص هذه المادة أن مجلس المنافسة غير مختص أيضا في طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة ن الممارسات المقيدة للمنافسة، بل تدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية العادية.

1- المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- **أيوب غوقالي**، قمع الممارسات التجارية غير المشروعة، مرجع سابق، ص 33.

3- المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المبحث الثاني

إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة

مجلس المنافسة سلطة مكلفة بحماية السوق من كل تقييد أو عرقلة، وبصفة عامة ضبطه وضمان حسن سيره، و لأجل القيام بمهامه، منح المجلس سلطات واسعة وهذا ما يظهر من خلال مراحل النظر في القضايا المعروضة أمامه **(المطلب الأول)**، وأيضا من خلال سلطة العقاب الممنوحة له **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مراحل النظر في القضايا

ينظر مجلس المنافسة في القضايا المعروضة أمامه بعد أن يتم إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا **(الفرع الأول)**، ثم يقوم المقرر العام والمقررين بالتحقيق في الوقائع المعروضة عليهم **(الفرع الثاني)** لينتهي الأمر بالفصل في القضية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الإخطار

يعتبر الإخطار أول إجراء أمام مجلس المنافسة، وبواسطته تم تحريك الدعوى أمام مجلس المنافسة، وقد منح المشرع الجزائري حق الإخطار لعدد من الأشخاص والهيئات، و هو ما يسمى بالإخطار الخارجي **(أولا)**، كما يمكن أن يخطر للمجلس نفسه بنفسه وهذا ما يسمى بالإخطار التلقائي**(ثانيا)**.

أولا: الإخطار الخارجي

نقصد به الإخطار الذي تقوم به هيئات خارجة عن مجلس المنافسة، و الممثلة في كل من الوزير المكلف بالتجارة والجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات

والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين، وهذا وفقا لنص المادتين 44 و2/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

يعتبر الوزير المكلف بالتجارة الممثل الأعلى لسلطة المركزية بالتجارة وأنه عضوا في الحكومة، وكذلك يتولى السياسة العامة للحكومة في الميدان التجارة وضبط السوق، ومهمته حماية السوق من جميع الممارسات التي من شأنها الإخلال بقواعده، لذا يحق له اخطار مجلس المنافسة كلما وصلت إليه مستندات حول ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة[1]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: " **يمكن أن يحظر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة...**"[2].

الإخطار من طرف وزير التجارة لا يكون إلا بعد انتهاء إجراء التحقيق، الذي التي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية على مستوى الوزارة، وتقوم هذه الأخيرة بإرسال الملف إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش[3].

و يتم الإخطار كذلك من طرف الهيئات التي نصت عليها المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و المتمثلة في الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين[4].

ثانيا: الإخطار التلقائي

منح المشرع الجزائري الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة سلطة إخطار نفسه بنفسه، وهذا حسب نص المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: " **يمكن أن ينظر**

1- **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 36.

2- المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3- **بن يسعد عذراء**، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015-2016، ص 185

4- المادة 2/35 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

في القضايا من تلقاء نفسه"[1]، بمعنى أنه يدرس القضايا تلقائيا، أي بإخطار نفسه بنفسه في حالة عدم الإخطار من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا، و يمكن أن نتصور ذلك في الحالات التالية:

1- عندما يتضح للمجلس بمناسبة النظر أحد القضايا أو أحد الممارسات المقيدة للمنافسة أنه ارتكب في نفس الوقت ممارسة أخرى محظورة قانونا، ولم يحظر المجلس بشأنها، فيخطر نفسه بنفسه بشأن الممارسة الثانية.

2-إذا تم إخطار المجلس من طرف أشخاص لا تتوفر فيها الصفة والمصلحة، ففي هذه الحالة، غالبا ما يقوم المجلس إخطار نفسه بنفسه، إذا ما تبلين له أن الوقائع قد تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، وهذا حماية للنظام العام الاقتصادي.

3-هناك حالة ثالثة وأخيرة، وهي أنه قد يصل إلى علم المجلس، بأي طريقة كانت، أن أحد المؤسسات قد ارتكبت ممارسة مقيدة للمنافسة، فقد يقرر إخطار نفسه بنفسه إذا اتضح له أن المعلومات المتداولة قد تكون صحيحة، وأنها جدية وقد تشكل ممارسته مقيدة للمنافسة[2].

الفرع الثاني

التحقيق

بالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نجد أن المشرع قد حدد الأشخاص المؤهلة بالقيام بعملية التحقيق **(أولا)**، كما حد المراحل التي يمر بها التحقيق **(ثانيا)**.

1- المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- **بوجميل عادل**، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 109.

أولا: الأشخاص المكلفة بالتحقيق

لقد نص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على عدة أصناف من الأعوان المؤهلون بالتحقيقات حيث نصت عليها المادة 49 مكرر:

" علاوة على ضباط الأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- **المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة، التابعون للإدارة المكلفون بالتجارة،**
- **الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.**
- **المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة"[1]**

وفقا للمادة 1/50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة " **يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس المجلس المنافسة"[2].**

ثانيا: مراحل التحقيق

يمر التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة بعدة مراحل وتتمثل أهمها فيما يلي:

1- مرحلة التحقيق الأولي

في مرحلة أولى يقوم المقرر بالتحقيق في مدى ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة موضوع الإخطار، ويتمتع بسلطات واسعة عند أداء مهامه، فيمكن له فحص المستندات، دون أن يمنع بحجة السر المهني، و يحق له أن يطلب أي وثيقة لها علاقة بالقضية، و أخطر من ذلك يمكن له حجز المستندات الضرورية لأداء مهامه، و هذا ما نصت عليه المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم:

1- المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- المادة 1/50 من نفس الأمر.

" يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حينما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات"[1].

2- مرحلة تبليغ المآخذ:

بعد الانتهاء من التحقيق الأولى تبلغ المآخذ المسجلة للأطراف المعنية التي يحق لها إبداء ملاحظات في أجل ثلاث أشهر، فتنص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

" يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر"[2].

3- جلسات الاستماع:

يقوم الأطراف في هذه المرحلة، بتبرير تصرفاتهم و الإجابة على كل المآخذ المسجلة ضدهم، ويمكنهم في هذه المرحلة الاستعانة بمدافع وفقا لنص المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

1- المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- المادة 52 من نفس الأمر.

" تكون الجلسات الاستماع التي قام بها المقرر الاقتضاء، محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين أستمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر. يمكن الأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار"[1].

فيحق للأطراف الدفاع عن أنفسهم، ولهم أيضا حق الاستعانة بشخص متخصص كالمحامي، كما أن المشرع وتطبيقا لحقوق الأطراف في الدفاع سمح لرئيس مجلس المنافسة بتعليق الجلسة، بعد أخذ رأي أعضاء المجلس من أجل السماح للأطراف بتقديم ملاحظات كتابية أو وثائق أو عناصر إضافية وإعطائها أجلا مناسبا لذلك والتي ترسل فور تسلمها إلى أعضاء التشكيلية الذين حضروا، و إلى المقرر العام الذي حقق في القضية[2] وإلى الأطراف الأخرى وإلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ليتم بعد ذلك تحرير محضر رسمي للجلسة يدون فيه كل الوقائع التي جرت خلالها، ثم يدخل بعده الأعضاء في جلسة مغلقة للتداول حول القضية و اتخاذ القرار المناسب وفق القواعد القانونية التي يقتضيها القانون[3].

4- مرحلة تحرير التقرير النهائي وتبليغه:

بعد سماع الأطراف ومواجهتهم، يقوم المقرر بتحرير التقرير النهائي لعملية التحقيق، يعرض فيه جميع الوقائع ويسجل المآخذ النهائية، التي يتمسك بها في مواجهة الأطراف المعنية بكل الوثائق والمستندات التي أسس عليها ملاحظاته الختامية[4]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص:

1- المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- علال **سميحة**، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 121.

3- **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، مرجع سابق، ص 311.

4- **كحال سلمى**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 151.

" يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح والقرار و كذا عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه"[1].

وبعد ذلك يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في اجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، ويمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة، و يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة.

الفرع الثالث

الفصل في القضايا

بعد الانتهاء من التحقيق في القضية و تبليغ المآخذ يقوم رئيس مجلس المنافسة مباشرة باستدعاء الأعضاء لحضور الجلسة **(أولا)**، ثم التداول للفصل في القضية **(ثانيا)**، وصدور القرار **(ثالثا)**.

أولا: الجلسات

تعتبر الجلسات النقطة الأساسية النطاق الأساسي للفصل في القضايا، ولضمان حسن سيرها هناك مجموعة من القواعد التي يجب احترامها و تتمثل أساسا السرية، والتنظيم المحكم للجلسة.

1- سرية الجلسات

يعتبر مبدأ سرية الجلسات من المبادئ الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فهو المظهر الذي يميز

1- المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

مجلس المنافسة عن الأجهزة القضائية[1]، بحيث تنص المادة 3/28 من نفس الأمر على أنه "**جلسات مجلس المنافسة ليست علنية**"[2].

بحيث تبرر السرية بضرورة المحافظة على أسرار المتعاملين الاقتصاديين المذكورة أثناء الجلسة وعدم إفشاؤها للجمهور، وذلك خشية من استعمالها من طرفهم، لأن هذا يعتبر من ضمانة المطالبة أمام مجلس المنافسة[3].

2- تنظيم الجلسات

تنص المادة 1/28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: " **يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له**"[4].

و حسب النظام الداخلي يتولى رئيس مجلس المنافسة تحديد رزنامة الجلسات وجدول أعمال سير كل جلسة، والذي يرسله مصحوبا بالاستدعاء قبل 3 أسابيع من يوم انعقاد الجلسة إلى كل من: أعضاء المجلس، الأطراف المعنية، المقررين المعنيين و ممثل الوزير المكلف بالتجارة[5].

تهدف عملية الاستدعاء إلى الجلسة إعلام الأطراف بتاريخ انعقاد الجلسة، وإمكانية إطلاعها على ملف القضية من أجل إعداد مذكراتها التي تتدخل بها أمام المجلس، فرئيس المجلس يسهر على حسن سير الجلسة، كما يمكنه أن يوقف الجلسة عند الاقتضاء.

1- **تواتي محند الشريف**، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 114.

2- المادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3- **بن عبد الله صبرينة**، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 84.

4- المادة 1/28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

5- **قوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 133.

وأخيرا بعد تنظيم الجلسات، وبعد استدعاء الأطراف المعنية لحضور الجلسة يقوم كاتب الجلسة بتحرير محظر يدون فيه أسماء الأشخاص الحاضرين في الجلسة ويوقعه رئيس المجلس[1].

ثانيا: المداولات

بعد تحرير محضر القضية، وبعد تقديم الأطراف لملاحظاتهم ومطالبهم، يقوم مجلس المنافسة بإعداد مداولات للفصل النهائي في القضية، و قد حدد القانون الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداولات، التي يجب أن تكون سرية.

1- الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداولات:

تنص المادة 2/28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: " **لا تصلح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل**"[2].

فإلى جانب أعضاء مجلس المنافسة والذين يشترط أن يكونوا أغلبية بسيطة أي 5 أعضاء، يحضر كل من: المقررون، الأمين العام وممثلين لوزير التجارة، و لا يكون للمثلين الأخيرين الحق في التصويت[3].كما أضافت المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على انه: " **لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.**

- **يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني.**
- **تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر**"[4].

1- **كحال سلمى**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 155.

2- المادة 2/28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3- **تواتي محند الشريف**، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 115.

4- المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

نفهم من هذه المادة أنه يشترط في عضو مجلس المنافسة أن لا يكون بينه وبين أحد أطراف القضية قرابة و لا يمكنه المشاركة في قضية تكون له مصلحة فيها أو كان ممثلا لأحد أطراف القضية، كما يجب أن يلتزم بالحفاظ على السر المهني.

2- ضمان سرية المداولات:

لم ينص المشرع على كيفية إجراء مداولات مجلس المنافسة لكن بالعودة إلى المبادئ العامة التي تحكم المداولات بصفة عامة كالمداولات القضائية فنجد أن الطابع السري هو من أحد المبادئ الواجب مراعاته لصحة المداولة، وهذا ما يدفعنا للقول بأن مداولات مجلس المنافسة تنعقد في سرية تامة، عملا بمبدأ سرية الأعمال لأن القول بغير ذلك سيؤدي إلى المساس بصحة القرار المتخذ أثناء هذه المداولة[1].

ثالثا: إصدار القرارات

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرارات المختلفة من شأنه ضمان السير الحسن المنافسة، هنا تتنوع موضوعات القرارات بحسب ما يقدره المجلس ويمكن تصنيف القرارات مجلس المنافسة حسب الكيفية التالية:

- الحفظ، ويصدر هذا القرار عندما يتنازل صاحب الإخطار عن إدعاءاته.
- قرار انتفاء وجه الدعوى، وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى وجود ممارسة مقيدة للمنافسة.
- قرار رفض الإخطار لانتفاء الصفة و المصلحة في محرك المتابعة أمام المجلس، أو عندما لا يتمسك المجلس بالمآخذ التي تم تبليغه بها[2].
- قرار باتخاذ إجراءات تحفظية ومؤقتة إلى حين الفصل في القضية.

1- **بومراو سفيان**، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 108.

2- **كتو محمد الشريف**، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 71.

- قرار يتعلق بإصدار العقوبة بمختلف أنواع عند إثبات ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة[1].

أما عن القواعد الشكلية الواجب مراعاتها بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

- يجب أن يكون القرار الصادر عن مجلس المنافسة، في شكل نسخة أصلية في نسخة واحدة ويعطي لها رمز يتطابق مع طبيعة القضية ورقمها التسلسلي، إذن تتضمن هذه الأخيرة، اسم ولقب الأعضاء، اسم ولقب المقرر العام، أو المقرر ين الذين حضروا الجلسة.
- يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها[2].
- توقع القرارات من قبل رئيس وكاتب الجلسة، و في حالة وجود مانع بالنسبة لكاتب الجلسة، يتم توقيعها من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات.
- إذ يتم الاحتفاظ بالمحاضر من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات كما انه يجب أن تسبب، وتعلل هذه القرارات[3]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 2/44 و1/45 من المر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم.

" يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما إرتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية"[4].

1- **قوسام غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 136.

2- المرجع **السابق**، ص 137.

3- **كحال سلمى**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 166.

4- المادة 2/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وأما المادة 1/45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: " **يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه**" [1].

ويمكن للأطراف الطعن في قرارات المجلس أمام الهيئات القضائية، فإذا تعلق القرار بتوقيع عقوبة إثر ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة، فيمكن الطعن فيه أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة، الغرفة التجارية وهذا ما نصت عليه المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص أنه:

" **تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار.**

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة.

غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة"[2].

أما إذا تعلق القرار برفض التجميع، فيمكن رفع الطعن أمام مجلس الدولة وفقا لنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

" **يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.**

1- المادة 1/45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- المادة 63 من نفس الأمر.

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تحقيق آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"[1].

المطلب الثاني

العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

لم ينص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على العقوبات السالبة للحرية، وذلك في إطار إزالة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة فليس هناك إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية، بل يمكن للمجلس إصدار الأوامر **(الفرع الأول)**، وتوقيع عقوبات مالية **(الفرع الثاني)** وإتخاذ الإجراءات التحفظية **(الفرع الثالث)** وأخيرا العقوبات التكميلية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

إصدار الأوامر

نصت المادة 1/45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: " **يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصاته"[2].**

يصدر المجلس الأوامرلوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، و تكون هذه الأخيرة إما سلبية (أول) أو ايجابية (ثانيا) .

1- المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- المادة 45 من نفس الأمر.

أولا: الأوامر السلبية

يقصد بهذا النوع من الأوامر التزام المؤسسات بالكف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وإذا لم تمتثل المؤسسة بهذا الأمر قد توقع عليها عقوبات مالية عن كل يوم تأخير، فمجلس المنافسة يصدر أمر في حق المؤسسة، لتتوقف عن ارتكاب أحد الممارسات المنصوص عليها بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 من قانون المنافسة ومن الأمثلة في هذا المجال إلزام المؤسسة بالتوقف عن التعسف في وضعية الهيمنة، أو رفض البيع...الخ[1].

ثانيا: الأوامر الإيجابية

عكس الأوامر السلبية التي تلزم المؤسسة فيها بالتوقف عن عمل، فإن الأوامر الإيجابية تلزم المؤسسة بالقيام بعمل معين، وإلا قد تفرض عليها عقوبات مالية بسبب عدم الامتثال لأوامر المجلس، ومن الأمثلة عن الأوامر الإيجابية إلزام المؤسسة بالبيع عند ارتكاب مخالفة رفض البيع دون مبرر شرعي، أو إدماج المؤسسة ضمن شبكة التوزيع في حالة استيفاء كل الشروط التي تفرضها الشبكة...الخ[2].

الفرع الثاني

العقوبات المالية

تعتبر العقوبات المالية من أهم العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة، واعتبرت أكثر فعالية من العقوبات السالبة للحرية، خاصة وأنها تساهم في إثراء الخزينة العمومية، وقد حدد المشرع الجزائري العقوبات المالية في حالات محددة قانونا بموجب المواد 56 إلى 62 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

1- **بوجميل عادل**، مسؤلية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 120.

2- **جلال مسعد**، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 381.

و تنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

" يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير المرسوم، المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإن كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6000.000 دج) " [1].

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع قد ترك لمجلس المنافسة سلطة تقدير العقوبة، وأنه لم ينص سوى على الحد الأقصى لها، وبذلك قد سهل على المجلس عملية التقدير أخذا بعين الاعتبار الربح المحقق بواسطة الممارسات غير المشروعة.

وكذلك يمكن أن يسلط عقوبات على الأشخاص الطبيعيين وهذا حسب نص المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

" يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2000.000دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما يلي هي محددة في هذا الأمر" [2] .

و ما يلاحظ هو أن المشرع بموجب قانون المنافسة، لم يقتصر على الاهتمام بتحقق الركن المادي للمخالفة (الممارسة المحظورة)، لتوقيع العقاب، بل اهتم أيضا بالركن المعنوي و الذي يتمثل في صفة الاحتيال التي تصاحب هذه الممارسة[3].

1- المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- المادة 57 من نفس الأمر.

3- **علال سميحة**، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 141.

و يمكن للمجلس أيضا أن يقرر غرامات تهديدية حسب نص المادة 58 من الأمر رقم 03-03: " **يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الأمر، في الآجال المحددة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير**"[1].

وأما عن عرقلة أعمال الرقابة، يمكن للمجلس أن يصدر عقوبة لا تقل عن ثمان مئة ألف دينار لتقديم معلومة خاطئة، إضافة إلى غرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار وهذا حسب نص المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم:

" **يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم المعلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.**

يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000دج) عن كل يوم تأخير"[2].

وكذلك العقوبة المطبقة على عمليات التجميع غير المشروعة، فبمقتضى المادة 61 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: " **يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن ان تصل إلى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في**

1- المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- المادة 59 من نفس الأمر.

من هنا يفهم أن مجلس المنافسة يمكن أن يتفاوض مع المؤسسة التي ارتكبت ممارسة مقيدة للمنافسة، فتستفيد من عفو جزئي أو كلي للعقوبة، إذا ما تفاوضت مع المجلس، ولم تنكر الممارسة المرتكبة، بل اعترفت بها، وتعهدت بعدم ارتكابها لها مرة أخرى.

الفرع الثالث

الإجراءات التحفظية (التدابير الوقائية)

يقوم مجلس المنافسة من خلال اتخاذ تدابير المؤقتة وذلك طبقا لأحكام المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

"**يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة**"[1].

فيمكن للمدعي أو الوزير المكلف بالتجارة تقديم طلب لمجلس المنافسة، يوقف ممارسة قد تؤدي إلى تقييد المنافسة وعرقلة السوق، وفي هذه الحالة يجب أن يتخذ المجلس إجراء تحفظي على وجه السرعة تخوفا من الإضرار التي تترتب دون إمكانية تداركها، فهذا الإجراء المؤقت يتخذه المجلس إلى حين النظر في القضية، وهذا ما يتطلب وقت في انتظار التحري والفصل في القضية[2].

1- المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- **شرواط حسين**، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص 63.

الفرع الرابع

العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبات التكميلية، تلك العقوبات التي تكمل العقوبة الأصلية والمتمثلة أساسا في إصدار الأوامر والعقوبات المالية، و تعتبر عقوبة تكميلية نشر قرار المجلس، أو قرار مجلس قضاء الجزائر العاصمة أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما تقوم هذه الهيئات القضائية بالفصل في منازعات المنافسة، و تنص المادة 49 من المر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة :

" **ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا، وكذا عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.**

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى، بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفيات إعدادها عن طريق التنظيم"[1].

وقد خول الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الوزير المكلف بالتجارة مهمة نشر هذه القرارات في النشرة الرسمية للمنافسة كما تنشر مستخرج من هذه القرارات عن طريق الصحف أو بأي وسيلة إعلامية[2]، كالصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو المنشورات المهنية[3].

1- المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 69.

3- **مقدم توفيق**، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات، مرجع سابق، ص 237.

خاتمة

لقد اهتم المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة بالسوق وبحمايته، لأن اعتماد النظام الليبرالي يقتضي ضمان واستمرارية المنافسة الحرة والنزيهة، وإذا ما ترك السوق دون ضبط أو رقابة فسيؤدي ذلك إلى خلق اضطراب فيه وعرقلته.

أما عن آليات الحماية، فقانون المنافسة يحمي المنافسة والسوق أولا من خلال حظر بعض الممارسات لأنها تقيد المنافسة وتعرقلها، فتحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، العقود الاحتكارية، وأخيرا حظر البيع بأسعار مخففة بشكل تعسفي.

أما عن الآلية الثانية التي تتم من خلالها حماية السوق، فتتمثل في إنشاء سلطة إدارية مستقلة تدعى مجلس المنافسة، فتختص هذه الأخيرة بضبط السوق وحماية المنافسة ويتمتع المجلس بصلاحيات واسعة لأداء مهامه على أحسن وجه، فهي شبيهة لحد كبير بسلطات الهيئات القضائية، فبعدما يتم إخطار المجلس، يتم التحقيق في مدى وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، ويمنح القانون المقررين والمقرر العام سلطة البحث والتحري والحجز والاستماع إلى الأطراف التي من حقها الاستعانة بمدافع في جلسات الاستماع، ثم تنعقد جلسات المجلس للمداولة، فيصدر قراراته.

في حالة إثبات ارتكاب أحد الممارسات المقيدة للمنافسة يتمتع المجلس بسلطة توقيع العقاب، سواء تعلق الأمر بالإجراءات التحفظية أو إصدار الأوامر أو الغرامات المالية، ويمكن للمدعى عليهم الطعن في قرارات المجلس، باعتباره هيئة إدارية مركزية وكل إدارة يمكنها أن تتعسف أو تخطأ ، ومنحت الهيئات القضائية العادية والإدارية صلاحية النظر في تلك الطعون.

من خلال دراستنا هذه يتضح جليا أن مجلس المنافسة الجزائري يواجه عدة عوائق عند أداء مهامه، وهذا يعود لعدة أسباب:

- نسبية استقلالية مجلس المنافسة، مما لا يسمح له بأداء مهامه بشكل فعال ، فهو يخضع لوزارة التجارة، وأمواله تدرج ضمن ميزانية الدولة، ويتم تعيين أعضائه وإنهاء مهامهم بموجب مرسوم رئاسي، مما يؤكد تبعية المجلس للسلطة التنفيذية.

- تواجه المجلس عدة صعوبات عند أداء مهامه، خاصة عند دراسة السوق، وهذا لغياب الإحصائيات، وأيضا شيوع السوق الموازية أو السوق السوداء، مما يجعل الكثير من المؤسسات لا تصرح بكامل نشاطها، وبالتالي يصعب التحديد الصحيح والدقيق لحصة السوق وهذا ما يعقد مهمة مجلس المنافسة.

- في آخر تعديل لقانون المنافسة، تم إقصاء فئة القضاء من تشكيلة المجلس، وهذا غير مبرر، بل عكس ذلك هذه الفئة ضرورية، كون القضاة يمتلكون الخبرة في تسيير الجلسات ولهم دراية في احترام حقوق الدفاع، ومختلف الإجراءات الشكلية الضرورية، لذا يفترض إعادة إدماج فئة القضاة ضمن تشكيلة المجلس، و منحة استقلالية فعلية عن السلطة التنفيذية، ولما لا يتم انتخاب أعضائه من طرف السلطة التشريعية، بدل التعيين من طرف السلطة التنفيذية، كما هو الأمر في بعض الدول الأوروبية.

قائمة المراجع

أولا:باللغة العربية:

1- الكتب:

1-**بن طاوس إيمان**، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2-**تيورسي محمد**، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

3-**شرواط حسين**، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، 2012.

4-**كتو محمد الشريف**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا لأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

1-**بن يسعد عذراء**، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015-2016.

2-**بوحلايس إلهام**، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون- تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص208.

3-**جواد عفاف**، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة01، 2017-2018.

4-**جلال مسعد**، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.

5-**طالب محمد كريم**، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، - تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

6-**قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر 1، 2017.

7-**كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

8-**مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب- المذكرات الجامعية:

1-مذكرات الماجستير:

1. **بن عبد الله صبرينة**، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

2. **بوجميل عادل**، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3. **بومراو سفيان**، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.

4. **توات آمال**، الفرنشيز وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 2007-2008.

5. **تواتي محمد الشريف**، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

6. **جراي يمينة**، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

7. **خمايلية سمير**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

8. **شفار نبية**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

9. **علال سميحة**، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

10. **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

11. **قوسام غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007.

12. **كحال سلمى**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.

13. **مقدم توفيق**، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة- التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.

2-مذكرات الماستر :

1. **إقزيري سعيدة، دوداش سميرة**، التحقيق في الممارسات المنافية للممارسة، (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

2. **بن براهيم مليكة**، القيود الواردة على المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

3. **بن حليمة أحمد**، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي، تخصص الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

4. **بودلال خليفة، عثمان يوغرطة**، الاتفاقات المفيدة وفقا لقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5. **بوزيان نصيرة، قلواج تيزيري**، حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016-2017.

6. **بن جلول محمد برجي**، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

7. **خيضر عبد الكريم**، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016-2017.

8. **غوقالي أيوب**، قمع الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

9. **سعد الله آمال، مشاني زينب**، الحظر النسبي للاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

10. **سعيدوني إيمان، قطاف صارة**، الحماية القضائية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

11. **شيحاوة دليلة، طماش سميرة**، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018.

12. **عتورة بشير**، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

13. **فزة زهيرة**، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، 2014-2015.

14. **قادر فاطمة الزهراء**، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015-2016.

ثالثا: المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

1-**بن عبد القادر زهرة**، " *حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق- دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نضيره الفرنسي*"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، 2019، ص ص 31-58.

2-**بوسعيدة ماجدة**، *الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة*"، مجلة الفكر للدراسات القانونية، العدد الثالث، 2018، ص ص 87-107.

3-**لعور بدرة**، "*حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري*"، مجلة الفكر، العدد العاشر،2014، ص ص 358-373.

4-**مختور دليلة**، "*حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي استثناءا لحرية الأسعار*"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، ص ص 226-244.

5-**مزغيش عبير**، "التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، 2014، ص ص 01-28.

ب- المداخلات:

1. **عمرون مراد**، "*مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة لضبط السوق*"، الملتقى الوطني الأول حول " آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري" يومي 15 و 16 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، يتعلق بنشر نص تعديلات الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989 (ملغى).

2-أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 22 أفريل 1995 (ملغى).

3-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20-07-2003 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، ج ر عدد 36، مؤرخ في 02 يونيو 2008، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010 ج ر عدد 46 مؤرخ في 18 غشت 2010.

4-قانون رقم 04 - 02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.

5-قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

الفهرس

الفهرس.

مقدمة.....01

الفصل الأول: حظر المارسات المقيدة للمنافسة.....03

المبحث الأول: الحظر النسبي للممارسات المقيدة للمنافسة.....04

المطلب الأول: الاتفاقات المحظورة.....04

الفرع الأول: تعريف الإتفاقات المحظورة.....05

أولا: التعريف التشريعي.....05

ثانيا: التعريف الفقهي.....06

الفرع الثاني: أطراف الاتفاقات المحظورة.....07

أولا: الأشخاص الخاصة.....07

ثانيا: الأشخاص العامة.....08

الفرع الثالث: أشكال الاتفاق المحظور.....08

أولا: الاتفاقات المنظمة قانونا.....08

ثانيا: الاتفاقات غير المنظمة قانونا.....10

المطلب الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.....11

الفرع الأول: تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة الإقتصادية.....11

أولا: تعريف الهيمنة الإقتصادية.....11

ثانيا: مقاييس تحديد وضعية الهيمنة الإقتصادية.....12

ثالثا: أشكال الهيمنة الاقتصادية.....14

الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية.....15

أولا: تعريف التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية.....15

ثانيا: أشكال التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية.....16

ثالثا: شرط تقييد للمنافسة.....17

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية.....18

أولا: الاستثناء الناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي.....18

ثانيا: الاستثناء الناتج عن مساهمة الممارسة في التقدم الاقتصادي والتقني.....19

المبحث الثاني: الحظر المطلق للممارسات المقيدة للمنافسة.....21

المطلب الأول: ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي.....21

الفرع الأول: مفهوم ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي.....22

الفرع الثاني: تمييز ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي عما يشابهها

من الممارسات.....23

أولا: تمييز البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي عن البيع بالتخفيض.....23

ثانيا: تمييز البيع بسعر منخفض بشكل تعسفي عن البيع بالخسارة.....24

الفرع الثالث: شروط ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي.....25

أولا: أن يكون سعر البيع منخفضا بشكل تعسفي.....25

ثانيا: توجيه البيع للمستهلك قصد الإضرار بالمنافسين.....25

المطلب الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.....26

الفرع الأول: تواجد المؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية.....27

أولا: تعريف وضعية التبعية الاقتصادية.....27

ثانيا: معايير تقدير التبعية الاقتصادية.....28

الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية.....31

أولا: تعريف التعسف.....31

ثانيا: أشكال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.....32

الفصل الثاني: الهيئة المكلفة بحماية السوق.....35

المبحث الأول: سلطة مجلس المنافسة في حماية السوق.....36

المطلب الأول : التكيف القانوني لمجلس المنافسة.....36

الفرع الأول: مجلس المنافسة هيئة إدارية.....36

الفرع الثاني: مجلس المنافسة سلطة فعلية.....37

الفرع الثالث: مسألة استقلالية المجلس.....38

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة.....40

الفرع الأول: الصلاحيات الإستشارية.....40

أولا: الإستشارية الإلزامية (الوجوبية).....40

ثانيا: الإستشارة الإختيارية.....42

الفرع الثاني: الصلاحيات ذات الطابع القمعي (التنازعي).....43

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة.....45

المطلب الأول: مراحل النظر في القضايا.....45

الفرع الأول: الإخطار.....45

أولا: الإخطار الخارجي.....45

ثانيا: الإخطار التلقائي.....46

الفرع الثاني: التحقيق.....47

أولا: الأشخاص المكلفة بالتحقيق.....48

ثانيا: مراحل التحقيق.....48

الفرع الثالث: الفصل في القضايا.....51

أولا: الجلسات.....51

ثانيا: المداولات.....53

ثالثا: إصدار القرارات.....54

المطلب الثاني: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.....57

الفرع الأول: إصدار الأوامر.....57

أولا: الأوامر السلبية.....58

ثانيا: الأوامر الإيجابية.....58

الفرع الثاني: العقوبات المالية.....58

الفرع الثالث: الإجراءات التحفظية (التدابير الوقائية).....62

الفرع الرابع: العقوبات التكميلية.....63

خاتمة.....64

قائمة المراجع.....66

الفهرس.....74

قائمة المختصرات:

- **ج.ر**: الجريدة الرسمية
- **د**: الدكتور
- **م**: المادة
- **ق.م.ج**: القانون المدني الجزائري
- **ق.إ.م.إ**: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
- **ق.ت.ج**: القانون التجاري الجزائري
- **ص**: الصفحة
- **د.س**: دون سنة النشر
- **ج.ج.د.ش:** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية